

# كيف يقضي القاضي

ما روي عن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له لما أراد أن يبعثه إلى اليمن: «كيف تقضي؟». فقال: أقضي بما في كتاب الله. قال: «فإن لم يكن في كتاب الله». قال: «فبسنة رسول الله». قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله؟» قال: أجتهد رأيي. قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله».

وحدیث معاذ رضي الله عنه روي من ثلاثة طرق:

الطريق الأول: شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو عن ناس من أهل حمص من أصحاب معاذ عن معاذ.

أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٠/٥). والترمذي (١٣٤٢). وأبو داود (٣٥٩٢) والدارمي (٦٠/١) وابن حزم في الأحكام (٢٦/٦).

الطريق الثاني: محمد بن جابر عن أشعث بن أبي الشعثاء عن رجل من ثقيف عن معاذ. وهذا الطريق نقله ابن حجر عن التلخيص (١٥٥٦/٤) عن ابن طاهر.

الطريق الثالث: عبادة بن منسي عن عبدالرحمن بن غنم عن معاذ. أورده الخطيب في الفقيه والمتفقه (١٨٩/١).

فالطريق الثاني لا يصح لجهالة الراوي عن معاذ. وكذلك عن الثالث لا يصح أيضاً فإن الإسناد إلى عبادة غير ثابت.

## إشكال:

يلاحظ في الحديث أنه جعل السنة تالية للكتاب في الأخذ بها مع أن السنة الصحيحة وحي مثل الكتاب كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النجم: ٣] وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على الأخذ بهما. وأنهما مصدرا التشريع. فكيف تجعل منزلة السنة تالية للكتاب في الأخذ بها والأصل الأخذ بهما على حد سواء.

ولذلك قال الألباني - وهو ممن يضعف الحديث سنداً ويصح معناه الدال على الاجتهاد - فقال:

هو صحيح المعنى فيما يتعلق بالاجتهاد عند فقدان النص، وهذا مما لا خلاف فيه، ولكنه ليس صحيح المعنى عندي فيما يتعلق بتصنيف السنّة مع القرآن وإنزاله إياه معه، منزلة الاجتهاد منهما، فكما أنه لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص في الكتاب والسنّة، فكذلك لا يأخذ بالسنّة إلا إذا لم يجد في الكتاب وهذا التفريق بينهما مما لا يقول به مسلم، بل الواجب النظر في الكتاب والسنّة معاً وعدم التفريق بينهما لما علم من أن السنّة تبين مجمل القرآن، وتقيد مطلقه وتخصص عمومها كما هو معلوم. (انظر السلسلة الضعيفة ٢/٢٨٦).

وقد ذهب إلى صحة الحديث غير واحد من المحققين منهم الخطيب البغدادي، وابن قيم الجوزية، والحديث تلقته الأمة بالقبول مما يعني البحث في أسانيدنا قال العلامة ابن القيم لما احتجوا جميعاً بحديث معاذ غنوا عن طلب الإسناد. (انظر أعلام الموقعين ١/٢٠٣)

يبين هذا الحديث حرص النبي ﷺ على تعليم أمته، وتفقيههم في أمور دينهم، مع ما شغل به من تجهيز الجيوش، وإرسال السرايا، واستقبال الوفود، والقضاء على الفتن المتأججة، من حوله، مع ذلك كله فإنه لم ينشغل عن تعليم العلم لأمته، فقد كان يبعث الرجال من أصحابه إلى القبائل لتعليمهم أمور دينهم، ومن ذلك الحديث الذي معنا، حيث بعث معاذاً إلى اليمن، ليدعو إلى الله على بصيرة، ويقضي بحكمة، ويفتي عن علم وورع، ولم يقتصر رسول الله ﷺ على ذلك، بل بين الطريقة التي يسير عليها معاذ رضي الله عنه حيث قال: «بم تقضي، فأجاب معاذ رضي الله عنه بكتاب الله..» الحديث.

فبيّن الحديث الطريقة التي يحكم بها الحاكم عندما تعرض له قضية أو تنزل نازلة، فيحكم بما في كتاب الله سبحانه وتعالى، فإن لم تكن الحادثة التي يحتاج إلى الحكم فيها في كتاب الله، فيحكم بالسنّة، فإن لم يجدها في السنّة، فحينئذ يجتهد.

### شرح الحديث:

قوله: «اجتهد رأيي»:

الاجتهاد في اللغة: قال ابن الأثير في النهاية: الاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر وهو افتعال من الجهد والطاقة.

وقال الراغب: الجهد: الطاقة والمشقة، والاجتهاد أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة، يقال جهدت رأيي واجتهدت أتعبتة بالفكر.

وقال الخطاري المراد بالاجتهاد: رد القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنّة، ولم يرد الرأي الذي يراه من قبل نفسه من غير حمل على كتاب وسنّة، وفي هذا إثبات للحكم بالقياس. (الفتح الرباني ١٥/٢٠٨)، عون المعبود (٩/٣٦٨) تحفة الأحوزي (٤/٤٦٤)، شرح السنّة (١٠/١١٧)

دل الحديث على جملة أمور:

- دلّ على جواز الاجتهاد في النوازل وقياس بعض الأحكام على بعض واعتبار النظر بنظيره. قال العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى -: وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي ﷺ في كثير من الأحكام ولم يعنفهم. كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة فاجتهد بعضهم وصلوها في الطريق. وقال لم يرد منا التأخير وإنما أراد سرعة النهوض فنظروا إلى المعنى واجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريظة فصلوها ليلاً نظروا إلى اللفظ. وهؤلاء سلف أهل الظاهر وأولئك سلف أصحاب المعاني والقياس. وقال - رحمه الله - في آخر كلامه: قال المزي: الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا وهم جرا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم. قال وأجمعوا بأن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل فلا يجوز لأحد إنكار القياس لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها. (أعلام الموقعين ١/٢٠٣).

- استدل بالحديث من يرى عدم حجية الإجماع ووجه الدلالة أن حديث معاذ رضي الله عنه لم يجر فيه ذكر الإجماع ولو كان ذلك مدركاً شرعياً لما جاز الإخلال بذكره عند اشتداد الحاجة إليه لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. (إرشاد الفحول/١٣٩).

- فيه دلالة على حجية القياس ووجه أن قال اجتهد رأيي بعد عدم وجود الحكم في الكتاب والسنة. والقياس داخل في الاجتهاد الرأي. (إرشاد الفحول/٣٤٥).

- دلّ الحديث على جواز الاجتهاد في عصره ﷺ ووجه الدلالة أن رسول الله ﷺ أقر معاذاً على الاجتهاد رأيه لما بعثه إلى اليمن. (٤٣٠/إرشاد الفحول)

- دلّ الحديث على أن القرآن يفسر بالقرآن فإن لم يجد فمن السنة ووجهه أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه» يعني السنة: والسنة أيضاً تنزل عليه بالوحي كما تنزل القرآن. ولكن لا تتلى كما يتلى القرآن. (أخرجه أحمد ٤/١٣٠). أبو داود (٤٦٠٤). الترمذي (٢٦٦٠). الدارمي (١٤١/١) ابن ماجه (١٢)

- في الحديث إثبات لتقرير الرسول ﷺ والتقارير: ما أقره الرسول ﷺ من أفعال صدرت عن بعض أصحابه بسكوت منه مع دلالة الرضا. أو بإظهار استحسان وتأييد. والثاني هو الذي معنا في حديث معاذ رضي الله عنه.

- في الحديث دلالة على جواز التعبد بالقياس عقلاً ووجه قول معاذ رضي الله عنه اجتهدت رأيي فأقره النبي ﷺ. على ذلك. والقياس هو الاجتهاد بالرأي. (أصول مذهب الإمام أحمد ١٨٢ - ٢٢٠ - ١٣٠)

- في الحديث دلالة على أن شرع من قبلنا إذا لم يصرح شرعنا بنسخه فإنه ليس بشرع لنا ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: «بم تحكم» فذكر الكتاب

والسنة، والاجتهاد، ولم يذكر شريعة من قبلنا وصوبه النبي ﷺ ولو كانت من مدارك الأحكام لم يجز العدول إلى الاجتهاد إلا بعد العجز عنه. (روضة الناظر ٥١٩/٢)

- دلّ الحديث على أن القاضي والمفتي يجب أن يكونا عالمين بكتاب الله عز وجل على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنته من الأحكام، وعلمه بسنة رسول الله ﷺ الثابتة من أقواله وأفعاله وطرق مجيئها في التواتر والآحاد، وعلمه بتأويل السلف فيما اجتمعوا عليه واختلفوا فيه ليتبع الاجماع ويجتهد برأيه في الاختلاف، وأن يكون عالماً بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها حتى يجد طريقاً إلى العلم بأحكام النوازل وتميز الحق من الباطل، وذلك يتضح في أن النبي ﷺ حينما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قد اختبره فقال له: بم تحكم قال بكتاب الله .. الحديث، وأما من لم يحط به علماً أو بشيء منه فإنه لا يكون من أهل الاجتهاد ولم يجز أن يفتي أو يقضي. (انظر الأحكام السلطانية (٦٦) للماوردي).

### أهم المراجع:-

- ١ - مسند الإمام أحمد.
- ٢ - ابن ماجة.
- ٤ - جامع الترمذي
- ٥ - جامع الأصول .
- ٦ - الأحكام لابن حزم.
- ٧ - سنن الدارمي.
- ٨ - التلخيص الحبير.
- ٩ - الفقيه والمتفقه.
- ١٠ - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد.
- ١١ - عون المعبود.
- ١٢ - تحفة الأحوذى.
- ١٣ - التاريخ الكبير للبخاري.
- ١٤ - النهاية لابن الأثير.
- ١٥ - أعلام الموقعين.
- ١٦ - روضة الناظر وروضة المناظر.
- ١٧ - الأحكام السلطانية.
- ١٨ - إرشاد الفحول.
- ١٩ - أصول مذهب الإمام أحمد.
- ٢٠ - شرح السنة للبعوي.
- ٢١ - السلسلة الضعيفة للألباني.